الأحد 27 رمضان عام 1397 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1977 م



الجمهورئية الجسزائرنية الديمقراطية الشيغبيكة

المرابع المالية ارس

إتفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزالو	الجسؤائو	ناخسل	
الكتسابيسة الصامة للحكسومة	سن	سليبية	6 اشهبر	
الطيسم والالتسراكيات				
ددادة المطبعبة الرسمييسية	E-+ 80	gne 56	E-1 10	entrate statement
7 و 9 و 23 فيبارخ عيد القادر بن مبارك الجسزائر	g-s 190	E+# 100	g+s 20	التسطة اللصلية ولرجعتها
الباتف 1 66-18-15 ال 17 عيب 50 ـ 3200	بها ليها المكاه الرسال			

لِينَ الِلسِّخَةَ الاصليةَ ۽ 1000 وَيَ وَلَينَ النسِخَةَ الاصليةَ وَيُرْضِعُها 1.00 وَ*ج ، انْ المعد للسِينَ السِابَةَ ؛ 100 وَ*ج وقسلم الفيارس جانا للهشير ابنَ ، المللوب مِنهم اوسال لفاقف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بِمطالبهم * يؤدي عن لليوان 1:00 و*ج . فن النصر على اساس 25 و*ج للسطر *

مراسيم، قسرارات، مقسررات وزارة الداخلية

- قرار وزارى مسترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشبت سنة 1977 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية باتنة المؤرخـــة في 29 مارس سنــة 1977 والمتعلقـــة بانشاء مؤسسة عمومية للولايسة تسمى مشركسة حظيرة

- حراد وزادي مشترك مؤدخ في 24 شميان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخيية في 30 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بانشهاء مؤسسية عيومية لاستصلاح العابات التابعسة

ب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشيت ببنة 1977 يتضمين تصنيف صناعات ومستبودعات 952 العبيلولويد .

وزارة الرى واستصلاح الإداضي وحماية البيئة

ـ قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسيلاك موظفي وزارة الري واستصملاح الاراضي وحمايسة

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم 76 _ 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعيـــة للمحافظ 952 أُ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية (استدراك) .. 955

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ فى 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قاض .

وزارة الصناعة الثقيلية

مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1397 الموافسة أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية الم

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مديس التحطيط والامكانيات البشرية .

_ مرسوم رقم 77 _ 123 مؤرخ في 13 رمضـان عام 1397 الموافق 28 غشبت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة النقل .

ـ مرسوم رقم 77 ـ 124 مؤرخ فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الاشعال العمومية .

_ مرسوم رقم 77 _ 125 مؤرخ فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيــة وزارة التربية .

ــ مرسوم رقم 77 ــ 126 مؤرخ فى 13 رمضـــان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـــة الدولة م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنقيد مداولة المجلس الشعبى لولاية باتنة المؤرخية فى 29 مارس سنية 1977 والمتعلقية بانشاء مؤسسة عمومية للولايية تسمى «شركية حظيرة العتاد»

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى فى 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 23/77 المؤرخة فى 29 مارس سنة 1977 للمجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظبة العتاد» الم

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة تحدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخــة فى 30 أكتوبر سنة 1975 والصادر عن المجلس الشعبى لولاية المديـة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الغابات التابعــة للولايـة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 تنفذ المداولة المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية المدياة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية الاستصلاح الغابات التابعة للولاية •

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم وقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ...

قرار مـؤرخ فى 13 رمضان عام 1397 الموافـق 28 غشت سنـة 1977 يتضمــن تصنيف صـاعات وسيــودعـات السيلولويد

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقايــة والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمؤسسات المخطرة أو غير الصحية أو المزعجة ولاسيما المادة 6 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات السيلولويد بموجب الجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: تلغى حميع الاحكام المحالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 · معمد بن احمد عبد الغني سنة 1977

الملحــــق

الصنيف	تعيين الميناعات والمستودعات	رقسم العنوان
· I ·	صنع السيلولويد والمنتجات المنترتة المماثلة	117
	معالجة السيلولويد والمنتجات المنترتة المماثلة بالتسخين والتنشيف والتشكيل والسنع ومع الغ وذلك عندما تكون كمية السيلولويد أو المنتجات المماثلية المجتمعة حتى مؤقت	118
T 2	فى المعمل: 1 ــ مساوية لــ 200 كغ فاكثر 2 ــ زائدة عن كيلوغرامين ولكن أقل من 200 كغ	e e s
	مستودعات السيلولويد والمنتجات المنترثة المماثلة (الخام والمشكلة): 1 _ عندما تكون الكمية المختزنة، ولو كان التخزين مـؤقتا	119
•	مساوية لالف كغ فأكثر	
2	2 ــ عندما تكون زائدة عن 50 كمغ ولكن أقل من 1000 كغ	
.	3 _ عندما تكون زائدة عن 10 كغ ولكن مساوية لـ 50 كغ فأقل	
±4.	وعندما تكون الاشرطة أو الاشياء الاخسرى من السيلولويد مخترنة في نفس أماكن الاشياء المماثلة والقابلة للاحتراق ولكن غير السريعة الالتهاب، يعد المستودع متكونا فقط من السيلولويد •	
	وفي الاماكن التي لا يودع فيها الا أفلام التصوير أو السينما غير المستعملة (غير مطبوعة) من السيلولويد، حيث لم يجر عليها أي استعمال أو أي عملية، فلا تحسب الاشرطة الا بنسبة العشر والافلام بنسبة الثلث من الوزن الاجمالي لهذه البضائع بما في ذلك التحزيم "	
	مستودعات السيلولويد ونيترو سيلنولوز والمنتجات السيلولوزية والراتنج ومواد البلاستيك الاخرى المذوبة في سوائل سريعة الالتهاب بشكل متميز أو تابعة للصنف	120
	الاول: ا ـــ اذا كان المحلول يحتوى عسل أقل من 30 بالمائة من السوائل السريعة الالتهاب بشكل متميز (أنظر العنوان 265، تصنيف السوائل السريعة الالتهاب، الصنف الاول) •	
	ب ـ اذا كان المحلول يحتوى على الاقل 30 بالمائــة من السوائل السريعة الالتهاب بشكل متميز (أنظر العنوان 267، تصنيف السوائل السريعة الالتهاب بشكـــل متميز) •	

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحمايـة البيئـة

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنسة 1977 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك موظفى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئسة

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1977 يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم في الجدول الآتي كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الري واستصلح الاراضي وحماية البيئة:

النسواب	المسرسمسون	الإســلاك
سنــوسی اولبصیـر عبد الحـق ذیب	عبد العزیز بن معطی سیدی محمد بالرزاق	المهندســون
موسى پوريىش	محند أرزقي قرداش	مهندسو الدولة للاشغال (سلك في طريق الانقضاء)
مؤلود نسناس عابد رقاد محمد صالح بوحوحو	محمد وضاح مراف الجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التقنيــون
محمد کربـوح حســن کــرید سلیمان غربــال	عبد القادر لوهيبي يوسف حمسود محمد قسراح	الاعوان التقنيون المتخصصون
أحمد سحوان محمد يعطبي	محمد تیطری بلقاسم بلعید	الاعوان التقنيون
ابراهیم مدینیی	مقــران بوزوان	أعــوان الادارة
عبد العزيز بن داود	سعید مشان	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
العید علوانسی عاشور بن سعدون	موســی حمــلات محمــد بشتارزی	أعــوان المكتب
الطاهـر بوقـرة ابراهيـم العلـوي	عمـر حباش بلحـاج بعـج	أعوان المصلحة

يعين كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة المدول الآتي :

النسواب	المسرسمسون	الاسسلاك
عبد القادر کشیبش کمال عشبی	الحاج أحمد بغدادى بلعمس العلسوى	المهندسـون
عبد القادر وضاح	يوسف آمـال	مهندسو الدولة للاشغال (سلك في طريق الانقضاء)
مجید نایت عثمان عبد الکریم بورمادة عبد القادر تجینی بلیـش	أحمد الصغير عياد عبد القادر مسعود ناصر عبد القادر طهراوي	التقنيتون

النسواب	المسرستمسون	الاسلاك	
احمد حمو صالح معرف محمد عبو	حسین بوطالب قطوشی طالب أحمد محمد بن شنو	الاعوان التقنيون المتخصصون	
العمسرى بن عمسر	على قصاب	أعــوان الإدارة	
حسـين ذبـاح	السيدة فتيحة	الاعـوان الضاربون على الآله الكاتبـة	
عبد الرحمان كواش زيان الغسربي	یحیی حیـرش عـلی ربیــع	أعـوان المكتب	
عبد الله قسط مختسار خطبة	ربیعـــة دویجــی علی کــــروش	اعـوان المصلحـة	

وزارة الماليـة

مرسسوم رقم 76 ـ 162 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعيــة للمحافظ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 89 الصادر بتاريخ 15 ذى القعدة عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 ·

_ الصفحة 1250 _ العمود الثاني _ المادة 5 _ السطنس الثاني.

بدلا من:

ورثيس مكتب

يقرأ مايلي:

او رئيس مكتب

- المادة 6: السطران الرابع والخامس .٠٠

بدلا من:

لهم عاما من الاقدمية في رتبتهم وستة أشهر ٠٠٠٠٠٠

يقرأ مايلي :

لهم عامان من الاقدمية في رتبتهم وسب سنوات ٠٠٠

مرسبوم رقم 77 _ 123 مؤرخ فى 13 رمضان عسام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانيسة وزارة النفسل

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ IO و 152 منه، _ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 9 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولـــة المكلف بالنقــل برسم ميزانيــة التسيير بموجب الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قسدره مليسون وخمسمائة وعشرون ألف دينار (1.520.000,00 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنية 1977 اعتماد قدره مليون وخمسمائية وعشرون ألف دينار (1.520.000,00 دج) يقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

الجــدول «ا»

الاعتمادات الملفاة ردجي	العنساوين	دقسم الابسواب
· .	وزارة النقـــل	
e formation and the second of	العنـــوان الشالث وسسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
700.000,00 400.000,00	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية المصالح الحارجية للطيران المدنى _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
	العنــوان الرابـع التدخلات العمـومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
420.000,00	النبع	or <u>43</u>
1.520.000,00	مجموع الاعتمادات الملغاة : ٥٠٠٠	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابسواب
The second secon	وزارة النقـــل	
	العنـــوان الشالث وسسائل المصسالح	
	القسيسم الرابسع	
1	الادوات وتسيير المسالح	
1.250.000,00	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
250.000,00	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
20.000,00	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
1.520.000,00	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	

مرسوم رقم 77 ــ 124 مؤرخ في 13 رمضـــان عــــام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميرانيــة وزارة الاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم دقم 77 _ 17 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبنساء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1977 ه

يرسم ما يل:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستة وثمانون الف دينار (86000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، وفى الباب 31 مـ 01 «الادارة المركزية – الاجور الرئيسية،

المادة 2: يفتح في ميازانية سنسة 1977 اعتماد قدره سنة وثمانون الف دينار (86٠000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية ، وفي الباب 31 ـ 03 «الادارة المركزية الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها،

المادة 3: يكلف وزير المالية وورير الاشغال العبومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم رقسم 77 ـ 125 مؤرخ فى 13 رمضان عسام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيسة وزارة التربيسة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ٢١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم مياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 14 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائى والثانوى برسم ميزانيسة التسيير ببوجب الامر رقم 76 _ 114 المؤدخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الماليسة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتصاد قدره تسعون الف دينار (90،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وفى الباب 97 - 34 «مصاريف قضائية مصاريف الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة،

المادة 2: يفتح في ميرانية سنسة 1977 اعتمساد قدره تسعون الف دينار (90.000 دج) يقيد في ميزانيسة وذارة التربية وفي الباب 32 ـ 11 «المصالح الخارجية ـ ريم حوادث العمل» •

المادة 3: يكلف وزيس الماليسة ووزير التربيسة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1397 .

هواری بومدین

مرسبوم رقم 77 ـ 126 مؤرخ في 13 رمضيان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة الدولسسة

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير أوزير المالية ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 19 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعية والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الماليسة المنت محمد علم

ت يجيدك إسة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره اربعون الف دينار (40٠٥٥٥ دج) مقيدة في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي البساب 31 ـ ox «الادارة المركزيسية ـ الاجور الرئيسية، ١٠٠

المادة 2 : يفتح في ميسزانيسة سنسسة 1977 اعتمساد قدوه أربعون ألف دينار (40٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانيسة وزارة الصناعات الخفيفة وفي الباب 3 ــ 90 «الادرة المركزيـــة ــ مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الاجل، •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 رمضان عــام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هواری بومدین

and the second of the second o

and the second of the control of the second of the second

to the state of the The state of the state o

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عسام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31

غشبت سنة 1977 تنهى مهام السيد حسن بوخلدة، بوصفف مستشارا بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس .

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤدخ في 17 رمضان عسام 1397 الموافسيق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يعين السيد مختسار محرزى مديرا عاما للشبركة الوطنية للبناءات المعدنية •

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عسام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مديس التخطيط والامكانيسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشبت سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد بحرى، بوصفه مديرا للتخطيط والامكانيات البشرية المدعو لمهام أخرى م